****

**القسم: القانون.**

**الكلية: القانون .**

**الجامعة صلاح الدين - هةولير.**

**المادة: التشريعات المكملة- القسم العام (العنف الأٌسري وقانون رعاية الاحداث)**

**كراسة المادة: المرحلة الخامسة (5)**

**هيفي حسن رمضان- دكتوراه في القانون العام**

**السنة الدراسية: 2023/ 2024**

**كراسة المادة**

**Course Book**

|  |  |
| --- | --- |
| **التشريعات المكملة- القسم العام (العنف الاسري و قانون رعاية الاحداث)** | **1. اسم المادة** |
| **هيفي حسن رمضان**  | **2. التدريسي المسؤول** |
| **القانون/ القانون**  | **3. القسم/ الكلية** |
| **الايميل:hivee.ramadhan@su.edu.krd** h**ivee.ramadhan@gmail****. com** **رقم الهاتف (اختياري):07500244047**  | **4. معلومات الاتصال:**  |
|  **النظري 4 ساعات**   | **5. الوحدات الدراسیە (بالساعة) خلال الاسبوع** |
| **12ساعات خلال الاسبوع:**8 ساعات نظري + 4 ساعة لجنتان على مستوى الكلية | **6. عدد ساعات العمل** |
| **Lw0505 وحدة** | **7. رمز المادة (course code)** |
|  **بضعة فقرات حول حياتي الاكاديمي:** **المرتبة العلمية:** بكالوريوس في القانون بجامعة صلاح الدين- أربيل لسنة الدراسية 2007- 2008 بالمرتبة الاولى وبمعدل ( 89,88 %).ماجستير في القانون العام بجامعة صلاح الدين- أربيل بتاريخ 21/ 12/ 2013 وبمعدل ( 88,714%) في اختصاص قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث الرسالة كانت تحت عنوان ( الدعوى الجزائية في حالة تعدد المتهمين – دراسة مقارنة).دكتوراه في القانون العام بجامعة صلاح الدين- أربيل بتاريخ 11/ 8/ 2021 في اختصاص القانون الجزائي، حيث الرسالة كانت تحت عنوان (القواعد الموضوعية لقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق- دراسة تحليلة)**اللقب العلمي:** مدرس مساعد بتاريخ 31/ 12/ 2014.مدرس بتاريخ 23/ 8/ 2021.**المهام التدريسي: أهم المهامات لسنة الدراسية 2014 – 2015.** 1. تدريس مادة الكوردولوجي لطلاب المرحلة الاولى.
2. الاشراف على بحثي تخرج الاول تحت عنون (فسخ العقد) والثاني (البناء على ملك الغير).
3. عضو في لجنتان لتحديد مفردات منهج كل من مادة (العنف الاسري) و (قانون اصول المحاكمات الجزائية).
4. وعضو في ثلاث لجان الاولى (لجنة امتحان الكفائة العلمية) الثانية والثالثة
5. لجنتان لتقييم بحثان ماجستير في القانون العام.
6. المساهمة في اعداد وتنظيم السمينارت و ورشاة العمل وكانت اهمها المنظمة من قبل القنصلية البريطانية في اربيل بعنوان ( القاء نظرة على مواد قانون مناهضة العنف الأسري لاقليم كوردستان العراق رقم 8 لسنة 2011.

**أهم المهامات لسنة الدراسية 2015 -2016.**1. دريس مادة العنف الاسري لطلاب المرحلة الرابعة.
2. الاشراف على أربعة بحوث تخرج تحت عنوان (اعضاء الضبط القضائي في ضوء قانون اصول المحاكمات الجزائية) والثاني (الشهادة ودوره في الاثبات الجزائي) والثالث (مفهوم ركن الاختلاس في جريمة السرقة) والرابع (المسؤلية الجنائية لإرتكاب جريمة المخدرات في قانون العقوبات العراقي).
3. عضو في لجنة واحدة لتحديد مفرادات مادة (الكوردولوجي).
4. منظمة لسيمنارين المقرر تقديم اولها في 23/ 11/ 2015 حول خيتان الاناث. والثاني في 30/ 11/ 2015 حول عقوبة الاعدام**.**
5. تقديم سيمينار المقرر في 9/ 2/ 2016 حول قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان رقم 15 لسنة 2010 بين الواقع والتطبيق
6. **تقديم نشاطات قي العيادة القانونية ( أهمها تنظيم زيارات للسجون والاماكن ذات نشاطات ومهام قانونية)**

**أهم المهامات لسنة الدراسية2016- 2017**1. تدريس مادة العقوبات (القسم الخاص) لطلاب المرحلة الثالثة**2.** الاشراف على ثلاثة بحوث تخرج تحت عنوان (دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي) والثاني (جريمة قطع صلة الارحام) والثالث (اثر حالة تعدد المتهمين على الطعن في الاحكام)**3.** مقرر قسم العيادة القانونية. **4.** عضو في لجانتان الاول في لجنة اعداد مهرجان (بير-هونةر) والثاني لجنة لتقييم بحث ماجستير في القانون العام. أ**هم المهامات لسنة الدراسية 2017- 2018. (تفرغ جزئي/ طالبة دكتوراه)**1. تدريس مادة العقوبات- القسم العام لطلاب المرحلة الثانية.2. الاشراف على بحث تخرج واحد تحت عنوان( تاوانةكاني رؤزنامةكةري و راكةياندن).3.تقديم نشاطات في العيادة القانونية ( منها تنظيم زيارة لطلاب المرحلة الثانية لمحكمة استئناف اربيل و المحاكم الاخرى, اضافة الى نشاطات ذات صلة بمهام العيادة).**أهم المهمات لسنة الدراسية 2018- 2019 (تفرغ جزئي/ طالبة دكتوراه)**1. تدريس مادة العقوبات- القسم الخاص لطلاب المرحلة الثالثة.

**أهم المهمات للسنة الدراسة 2019- 2020 (نفرغ جزئي/ طالبة دكتوراه)**1. تدريس مادة التشريعات المكملة- القسم العام لطلاب المرحلة الخامسة.
2. الاشراف على بحثين تخرج: الاول تحت عنوان أمر الحماية في ضل قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان- العراق.

والثاني تحت عنوان الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة.**أهم المهمات للسنة الدراسة 2020- 2021 (تفرغ جزئي/ طالة دكتوراه)**1. تدريس مادة التشريعات المكملة- القسم العام لطلاب المرحلة الخامسة، عن طريق الدراسة الالكترونية.
2. الاشراف على بحث تخرج: تحت عنوان مافی تۆمەت بار لە پشت بەستن بە پارێزەر.

**أهم المهمات للسنة الدراسة 2021- 2022**1. تدريس مادة التشريعات المكملة- القسم العام لطلاب المرحلة الخامسة.
2. الاشراف على خمسة بحوث تخرج: الاول تحت عنوان التوقيف التعسفي والتعويض عنه.

الثاني تحت عنوان عرض العفو على المتهم في القانون العراقي. الثالث تحت عنوان الظروف المشددة لجريمة السرقة في القانون العراقيالرابع تحت عنوان اعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن في الاحكام.الخامس والاخير تحت عنوان الشهادة و دوره في الاثبات الجزائي.1. منظمة لعدة نشاطات الخاصة بحملة (16 يوم) لمناهضة العنف ضد المرأة والاسرة، منها المشاركة في panel ، والاشراف على عدة سمينارات مقدمة من قيل طلاب المرحلة الخامسة.
2. تقديم سمينار حول (ملاحظة على قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2011.
3. عضوة في لجنة المصالحة المشتركة بين مجلس القضاء ومديرية مناهضة العنف الاسري.
4. مشاركة في مؤتمر حول ملاحظات على مسودة قانون مناهضة العنف ضد المرأة والاسرة المنظمة من قبل هيئة حقوق الانسان.
5. حضور والمشاركة في العديد من الوركشوبات والمؤتمرات العلمية حضويا وعن طرق الاون لاين.

**أهم المهمات للسنة الدراسة 2022- 2023:**1. تدريس مادة التشريعات المكملة- القسم العام لطلاب المرحلة الخامسة.
2. عضو في لجنة العيادة القانونية.
3. الاشراف على بحثين تخرج: الاول تحت عنوان (أحكام الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في القانون العراقي). والثاني تحت عنوان (المسؤلية الجزائية في حالة تجاوزالدفاع الشرعي في القانون العراقي)
4. المشاركة في دورة المنظمة من قبل منظمة ئيمه.
5. عضو في (2) لجنة تقييم وتعديل الشهادات العليا الحاصلة عليها اصحابها خارج دولة العراق.
6. عضو لجنة تقييم بحوث التخرج العدد (3 بحوث) تحت عنوان: الاول حق السجين في السلامة الجسدية.

الثاني: جريمة خطف الاحداث بالتحايل والاكراه في القانون العقوبات العراقي.الثالث: العقوبات البديبة في القانون العراقي والمقارن- دراسة مقارنة.**أهم المهمات للسنة الدراسة 2023- 2024:**1. تدريس مادة التشريعات المكملة- القسم العام لطلاب المرحلة الخامسة.
2. عضو في لجنة العيادة القانونية.
3. عضو في لجنة انضباط الطلبة.
4. عضو لجنة المصالحة في المديرية العامة لمناهضة العنف ضد الاسرة والمرأة.
5. عضو في (2) لجنة تقييم وتعديل الشهادات العليا الحاصلة عليها اصحابها خارج دولة العراق.
6. عضو لجنة تقييم بحوث التخرج .
7. عضو في هيئة اعداد دليل لطلبة المعهد القضائي في اقليم كوردستان حول مادة عدالة الاحداث.
 | **٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسي** |
| العنف, الاسرة, الزواج, القرابة, جرائم العنف الاسري, ضمانات الحماية- الحدث، جنوح الاحداث، ضمانات الاحدث، تفريق الدعوى. | **٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords** |
| **١٠. نبذة عامة عن المادة: (التشريعات المكملة- القسم العام) مكون من :** **أ- مادة العنف الاسري:** ان العنف الاسري يعد احد اهم المواضيع الحية والمرتبطة أشد الارتباط بالأسرة أولاً وثم بالمجتمع بأكمله, ذلك لأن ألاصل في بناء المجتمع المتماسك هو بناء الاسرة التي تعد اللبنة الأساسية لبناء المجتمع القوي فاذا صلحت الأسرة صلح المجتمع. فالمجتمع هو مجموع هذه الأسر ومتى كانت هذه الأسر متينة ومتماسكة ومتجانسة ومتفاهمة فأننا سنكون امام مجتمع وامة قوية ورصينة. وبخلاف ذلك فأننا نكون أمام مجتمع مهدد بالانهيار. ومايجدر الاشارة إليه هو ان العنف الأسري لايقتصر على العنف ضد المرأة او الزوجة بل يتعداه الى كافة افراد الأسرة, ونظراً لأستشراء مظاهر العنف الموجه ضد المرأة والأسرة وأثاره السلبية على الأسرة والمجتمع والنظام العام بكامله, كان لابد الحد من هذه المظاهر السلبية وبغية ذلك شرع قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان- العراق. للاحاطة بما يحتويه هذا القانون والذي يعد صلب موضوع دراستنا نقسم هذه المواضيع على ثلاث محاور رئيسية, ابتدائاً نركز على مفهوم العنف الأسري بما يحتوي هذا المحور على تعاريف لكل من العنف والأسرة والعنف الأسري وبيان موقف القوانين العراقية والكوردستانية من هذا الاخير، كما يحتوي على بيان اشكال وصور العنف ودوافعه وما يترتب عليه من اثار مهمة. مروراً بالمحور الثاني والذي بدوره يركز على أهم جرائم العنف الأسري ومعرفة العقوبات المقررة لكل جريمة. وصولاً الى المحور الثالث والاخير من هذا الكورس نبحث اهم ضمانات الحماية المقررة لدعاوي العنف الأسري والتي بدورها تشمل العديد من الاجراءات من تحريك الدعوى الجزائية فيها الى الوسائل المتبعة في ذلك وصولاً الى مايتعلق بالمحكمة المختصة بقضايا العنف الأسري وأمر الحماية ومايوجد من ضمانات اخرى, مع الاشارة والوقوف قدر الامكان عند أي قانون يتعلق بمواضيع هذا الكورس باعتبار ان مايحتويه هذا الكورس من مفردات ومواضيع موجه الى طلبة قسم القانون.**ب- مادة رعاية الاحداث**:دراسة قانون الاحداث وجنحهم يتظمن مواضيع عديدة ابتدائا يحتوي القانون على نوعين من الاقواعد الموضوعية والاجرائية الخاصة بمعاملة الاحداث الجانحين و كيفية محاكمتهم والاجراءات او التدابير التي يمكن أن تتخذ بحقهم وجملة من الضمانات التشريعية التي تساعد الحدث الى اعادة تهذيبه و تأقلمه اجتماعياً و من ثم الرعاية اللاحقة الذي يقتضيه الحدث، كما يتضمن هذا القانون من مسؤلية الولي عن اهمال واجباته تجاه الحدث في حال ادى اهماله للحدث الى الانحراف والتشرد والجنوح.للاحاطة بهذا الموضوع نتناول هذا القانون أي قانون رعاية الاحداث في ثلاث محاور وذلك في تحديد سن الحدث و مسؤليته في القسم الاول ومن ثم الضمانات الاساسية للتحقيق والماحكمة في جنوح االحداث، ومن ثم أخيرا بعض القواعد الاجرائية من ايقاف التنفيذ والافراج الشرطي و تفريق الدعوى الجزائبة. |
| **١١. أهداف المادة:**  يظهر ان دراسة أي مادة في أي مرحلة كانت لها أهداف علمية معينة, والتشريعات العقايبة المكملة- القسم العام ايضاً يعد أحد المواد القانونية اللازمة والضرورية الى جنب المواد الأخرى التي تدرس في كليات القانون, التي لها دوافع وأهداف تعمل من اجلها لعل أهمها:1. توجيه الطلبة للتعرف على مواد وبنود وفقرات القوانين المحددة فيهذه المادة من قانون مناهضة العنف الاسري الصادر في اقليم كوردستان- العراق رقم (8) لسنة 2011. وقانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983.
2. تعرف الطالب على معضم ان لم تكن جميع القوانين والتعليمات والقرارات الصادرة في اقليم كوردستان المتعلقة بمواضيع هذا الكورس ألا وهو العنف الاسري و رعاية الاحداث.
3. ان يستطيع الطالب بعد اتمام دراسته الجامعية الاستفادة من هذه المحاضرات, في ان يكون له دور جدي في مكافحة خطورة ظاهرة العنف ضد الأسرة و جنوح الاحداث واظهار جميع الجوانب السلبية والنواقص التي تشوب هذا القانون.
4. اعداد الطالب لكي يكون له دور في المستقبل القريب في ايجاد الحلول المناسبة لتفادي ما يشوب هذا القانون من نواقص وثغرات وعيوب. ( يقصد بهذا القانون قانون مناهضة العنف الاسري لاقليم كوردستان- العراق) و قانون رعاية الاحداث العراقي لسنة 1983.
 |
| **١٢. التزامات الطالب:**على الطلبة العديد من الالتزامات أهمها:1. التزامهم بالحضور خلال الساعة المقررة لكل شعبة.
2. المشاركة اليومية و اجراء المناقشات اثناء المحاضرة .
3. اتمامهم للاختبارات سواء كانت اليومية أو الشهرية او النهائية.
 |
| **١٣. طرق التدريس** لإيصال اهداف هذا الكورس الى الطلبة يتم اللجوء الى كافة الوسائل العلمية الحديثة المتاحة أهمها:1. لابتوب
2. الباوربوينت
3. بروجكتر (الداتاشو)
4. اللوح الابيض
5. قلم

 مع أي وسيلة تربوية اخرى إذا كانت لها الدور في ايصال المعلومة وتفهم مواضيع هذا الكورس, مع ايتاحة الفرص وترك مجال امام الطلبة لمناقشة مواضيع الكورس , بالاضافة الى ان لكل طالب ان يطالب باعادة شرح وتوضيح اي جزء او حتى المحاضرة كاملة عند وجود اي اشكال في عدم او صعوبة الفهم. |
| **١٤. نظام التقييم**مجموع الدرجات المقررة لمادة التشريعات المكملة- القسم العام (100) درجة لكن لكل من القانونين في هذا الكورس بوك (50) درجة وتوزع على النحو الاتي:1. امتحان الفصل: (15) درجة, يتم اجراء هذا الامتحان في الشهر الثالث من الدراسة او حسب قرار القسم (يتم تحديد المواضيع بالاتفاق مع الطلبة).
2. النشاط اليومي والمشاركة: (5) درجة, غالباً يكون على اساس الامتحانات اليومية (كويزات).
3. ولكل طالب لم يجري عدد من الامتحانات اليومية عليه اعداد تقرير حول أي موضوع متعلق بمادة الكورس ألا وهو قانون العقوبات الخاص.
4. امتحان نهاية السنة الدراسية: (30) درجة, ويحدد تاريخ اجراءه من قبل الجامعة والمقررة وفقاً للتقويم الجامعي.
 |
| **١٥. نتائج تعلم الطالب:** تطرقنا في موضع سابق لأهم الأهداف الأساسية لهذه المادة للطلاب , ولعل أهم ما يعنينا هو إعداد الطالب لكي يكون له نظرة واسعة وثاقبة في إيجاد أهم ما يشوب أي قانون من ثغرات ونواقص لكي يكون له دور مهم بعد تخرجه في أن يساهم قي تقديم اقتراحات للجهات المعنية حول أي مهمة تعطى له بشأن إعادة النظر في أي قانون أو أوامر أو تعليمات, لان في النهاية هو شخص قانوني ويجب أن يكون لديه معلومات كافية في هذا المجال.  وأن من أهم الامور الجديدة التي سيتعملها الطالب من خلال هذه المادة, هو موضوع (أمر الحماية) الذي يعد أحد أهم الضمانات المقررة للمعنفين. لأن كما نعلم في أي جريمة اخرى غير جرائم العنف الاسري إذا ثبت إدانة أي متهم فيها سوف تتخذ الاجراءات القانونية ضده, وللمجني عليه أن يعود الى حياته الخاصة واسرته ومنزله ويعيش بشكل طبيعي وبسلام. لكن الأمر يختلف جداً في جرائم العنف الاسري فأن الشخص المعنف تعرض للاساءة والعنف بغض النظر عن اي نوع كان هذا العنف من اقرب الناس اليه ألا وهو احد أفراد اسرته, فكيف يكون هذا الشخص مؤمن في داره ومن يحميه من اساءة أقرب الناس اليهه؟ فهنا نرى أقر هذا القانون أمر الحماية والذي بدوره تتكفل أحد الملاجىء المعدة لهذا الشأن بحماية هذا المعنف وإيواءه. اكما ان الطالب سوف يتعرف على الجرائم التي عدها هذا القانون من جرائم العنف الاسري, وبالتالي يسهل عليه بعد التخرج واثناء مزاولته لمهنته كقانوني الفصل بين الجرائم والاجراءات الخاصة بكل منها و تحديد المحاكم الخاصة بكل جريمة على حدى. كما يعد ظمانات الحدث الجانح و مسألة تفريق دعوى الحدث عن البالغ من المسائل المهمة يجب مراعاته من قبل رجال القانون وبالاخص رجال القضاء.  |
| **١٦. قائمة المراجع والكتب*** المراجع الرئيسية:
1. د. كاوان اسماعيل ابراهيم و د. مسعود حميد اسماعيل, شرح قانون مناهضة العنف الاسري لاقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2011, أربيل, 2015.
2. رحيم حسن العكيلي, شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان- العراق رقم (8) لسنة 2011, مطبعة المنارة, اربيل, 2012.
3. قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان- العراق رقم (8) لسنة 2011.
* المراجع المفيدة:
1. د. تافكة عباس البستاني, حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي, دراسة مقارنة, ط 1, 2005.
* مصادر الانترنيت.
1. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية www. Who.int
* قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.
* شرح قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العلمية ،أكرم زادة مصطفى، مركز ابحاث القانون المقارن،اربيل، 2010.
 |
| **اسم المحاضر** | **١٧. المواضيع** |
| المحاضرات يتم القاءها من قبل:د. هيفي حسن رمضان وقت المحاضرة: 1 ساعة لكل شعبة  | **مواضيع العنف الاسري وتوزيعها على الاسابيع**4/9/ 2022 بدء السنة الدراسية لسنة 2023 - 2024

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رقم الاسبوع** | **التأريخ** | **المواضيع** |
| **ألاسبوع 1** |  | مفهوم العنف  |
| **ألاسبوع 2** |  | الأسرة في التشريعات العراقية والكوردستانية |
| **ألاسبوع 3** |  | العنف الأسري في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان- العراق |
| **ألاسبوع 4** |  | الروابط الاسرية وفقا للقانون محل الدراسة |
| **ألاسبوع 5** |  | انواع واشكال العنف الأسري |
| **ألاسبوع 6** |  | دوافع واسباب اللجوء الى العنف الأسري |
| **ألاسبوع 7** |  | أثار العنف الأسري |
| **ألاسبوع 8** |  | أهم الملاحظات النقدية حول المادة الاولى من هذا القانون |
|  |  | **جرائم العنف الاسري والعقوبات المقررة لها** |
| **ألاسبوع 9** |  | الجرائم المتعلقة بالزواج والطلاق |
| **ألاسبوع 10** |  | الجرائم المتعلقة بالعمل والدراسة |
| **ألاسبوع 11** |  | الجرائم المتعلقة بسلامة الجسد والاعتبار (البدني واللفظي) |
| **ألاسبوع 12** |  | جرائم متفرقة |
| **ألاسبوع 13** |  | ضمانات الحماية في دعوى العنف الاسري |
| **ألاسبوع 14** |  | تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الاسري (وسائل تحريك الدعوى) |
| **ألاسبوع 15** |  | الجهات المختصة بقبول الشكوى |
| **ألاسبوع 16** |  | التحقيق في جرائم الشكوى وقواعدها والجهة المختصة باجراءها |
| **ألاسبوع 17** |  | المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الاعنف الاسري |
| **ألاسبوع 18** |  | أمر الحماية |
| **ألاسبوع 19** |  | الضمانات الاخرى |
|  |  | **قانون رعاية الاحداث** |
| **ألاسبوع 20** |  | الحدث والحدث الجانح |
| **ألاسبوع 21** |  | المسؤلية الجزائية للحدث |
| **ألاسبوع 22** |  | تأثير تغيير سن الحدث على اجراءات المحاكمة و الحكم |
|  |  | **اجراءات قضاء الاحداث** |
| **ألاسبوع 23** |  | محكمة التحقيق |
| **ألاسبوع 24** |  | محكمة الاحداث |
| **ألاسبوع 25** |  | الضمانات الاساسية للتحقيق في قضايا الاحداث |
| **ألاسبوع 26** |  | ايقاف التنفيذ |
| **ألاسبوع 27** |  | الافراج الشرطي |
| **ألاسبوع 28** |  | تفريق الدعوى |
| **ألاسبوع 29** |  | أهم الملاحظات النقدية على قانون رعاية الاحداث |
| **ألاسبوع 30** |  | **امتحان المؤجلين** |
|  |  | **امتحانات نهاية السنة الدراسية 2022- 2023** |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

 |
|  | ١٨. المواضيع التطبيقية (إن وجدت) |
|   | لاتوجد |
| **١٩. الاختبارات** **١. انشائي:** مثال  وضح كيف يتم التمييز بين العنف والقوة باختصار شديد.**٢. واقعة عملية :** عبارة عن تصور جريمة على شكل واقعة على ان يكف الطالبة الواعقة حسب القوانين المعمول بها ومن ثم تحديد المسولية بالنسبة للجاني و غير ذلك من مسائل التي تتعلق يالمواضيع التي تتم دراستها خلال السنة الدراسية**٣. الخيارات المتعدده: مثال**1. لم يتم التمييز بين مقولة الاكراه ومقولة العنف, واستخدمت بوصفها من المترادفات وذلك في.
2. بعض العلوم الانسانية. ب. الاصطلاح الجزائي. ج. منظور فقهاء المسلمون. د. اللغة.

الجواب/ 1. ج. في منظور فقهاء المسلمون. |
| **٢٠. ملاحظات اضافية:****لاتوجد** |
| **٢١. مراجعة الكراسة من قبل النظراء:**  |